

أحكام القرآن

أنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم أنا الربيع قال قال الشافعي C قال A
تبارك وتعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى
المولد له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال تبارك وتعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن
وآتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى .
قال الشافعي ففي كتاب A D ثم في سنة رسول A بيان أن الإجازات جائزة على ما يعرف
الناس إذ قال A فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن والرضاع يختلف فيكون صبي أكثر رضاعاً من
صبي وتكون امرأة أكثر لبناً من امرأة ويختلف لبنها فيقل ويكثر